

عماد أحمد بن عبدالعظيم

# جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار



# جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

تأليف  
أبي عبد الرحمن  
عماد بن أحمد بن عبد العظيم

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

رقم الإيداع

جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ٣

### مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالي من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب).

﴿ ٤ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

**أما بعد:**

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ،  
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

**ثمّ أما بعد:**

فإن الإسلام دين حنيف، رغب في كل أمر فيه خير للعباد،  
وحذر من كل أمر فيه إضرار بهم، ومن الأمور التي نهى عنها  
الشرع، وحذر منها «الاحتكار» لما فيه من الضرر البالغ الذي  
يقع على عامة الناس بسببه، فكم وقع على الناس من أضرار  
بسبب طمع المحتكرين من جوع وغلاء وجهد وبلاء ومحن  
.....؟

والاحتكار من الأمور التي انتشرت وفشت بين الناس، بل  
وأصبح سمة من سمات الاقتصاد في معظم الشركات، رغم أنه  
يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار للشعوب، والواقع خير  
شاهد على ذلك، فكم تأذى المسلمون، وتضرروا، وتكبدوا

== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار == ﴿٥﴾

المشاق والصعاب بسبب جشع التجار، واحتكارهم للسلع والأقوات، حتى صار كثير من هؤلاء الطماعين أصحاب القلوب المريضة القاسية، والهمم الخسيسة الدنيئة، يحتكرون الدواء ويتسببون في رفع سعره، فلا يستطيع الفقير شراءه إلا بشق الأنفس، وبعض المرضى لا يجدون الدواء لندرته فلا يسلم من أذاهم وفسادهم فقير ولا ضعيف ولا يتيم ولا مريض، يجمعون المال الحرام من احتكار القوت والدواء وما يلزم المسلمين ويحتاجون إليه في معاشهم، ولم يردعهم جوع المسلمين، وصراخ الفقراء، وشكوى الأراذل، وأنين الأطفال، وآلام المرضى الضعفاء، لا بارك الله لهم في رزق جمعوه من مخالفة النبي ﷺ.

والاحتكار سبب في ظلم وعنت وغلاء وشروع على فقراء المسلمين، وفيه سد منافذ العمل أمام غير المحتكرين، وغير ذلك من المفاسد.

والعجيب أن يستعمل الاحتكار من بعض الدول المجرمة

﴿ ٦ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

كسلاح لهدم الدول الفقيرة، ويستعمل كوسيلة لتأليب الشعوب  
وتهميجهم على حكامهم، ومن ثم يخرجون على حكامهم،  
وتحصل الفوضى، وتستباح الدماء والأموال والأعراض.

لذا قمت بفضل الله بعمل هذه الرسالة، وكان دأبي في هذه  
الرسالة أن أجمع أقوال العلماء، وأنظر فيما استدلوا به من أدلة،  
وأحكم عليها من حيث الصحة والضعف، ثم أرجح ما تبين لي  
من حيث صحة الأدلة.

وأسأله سبحانه أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين  
وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.  
وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

ت: ٠١٠٢٨٣٨٧٣٣٢



== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار == ٧

## تعريف الاحتكار لغةً واصطلاحاً

**معنى الاحتكار في اللغة:**

قال الفيروز آبادي:

«الْحَكْرُ الظُّلْمُ وإِسَاءَةُ المعاشرةِ وَيُضَمَّنُ وبالتحريكِ ما  
اِحْتَكِرَ أَي احْتَبَسَ انْتِظَاراً لِغَلَائِهِ»<sup>(١)</sup>.

**قال الخطابي:**

«أصل الحكر الجمع والإمساك ومنه أخذ الاحتكار في  
الطعام وهو الاحتباس به طلب الغلاء»<sup>(٢)</sup>.

**قال ابن حجر:**

«الحكرة بضم المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن  
البيع هذا مقتضى اللغة»<sup>(٣)</sup>.

(١) «القاموس المحيط» (١/ ٤٨٤).

(٢) «غريب الحديث» (٢/ ١٣٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٥).



﴿ ٨ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

### أما معناه اصطلاحاً:

فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ.

### قال الكاساني الحنفي:

«أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا فِي مِصْرٍ وَيَمْتَنِعَ عَنْ بَيْعِهِ، وَذَلِكَ يَضُرُّ  
بِالنَّاسِ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ يَحْمِلُ طَعَامَهُ إِلَى  
الْمِصْرِ، وَذَلِكَ الْمِصْرُ صَغِيرٌ وَهَذَا يَضُرُّ بِهِ يَكُونُ مُحْتَكِرًا، وَإِنْ  
كَانَ مِصْرًا كَبِيرًا لَا يَضُرُّ بِهِ لَا يَكُونُ مُحْتَكِرًا وَلَوْ جَلَبَ إِلَى مِصْرٍ  
طَعَامًا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ وَحَبَسَهُ لَا يَكُونُ احْتِكَارًا»<sup>(١)</sup>.

### قال أبو الوليد الباجي:

«الِاحْتِكَارُ هُوَ الْإِدْخَارُ لِلْمَبِيعِ، وَطَلَبُ الرِّيحِ بِتَقَلُّبِ  
الْأَسْوَاقِ، فَأَمَّا الْإِدْخَارُ لِلْقَوْتِ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِكَارِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٦/٤٥١).

(٢) «المتقى» (٣/٤٢٣).

===== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ﴿٩﴾

### قال النووي:

«الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريبته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار، ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا»<sup>(١)</sup>.

### قال ابن حجر:

«الاحتكار الشرعي هو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح مسلم» (٦/٤٨).

(٢) «فتح الباري» (١٣/٤٤).

﴿ ١٠ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

بينما عرفه أبو يوسف فقال:

«كل ما ضرَّ بالعامَّة حبسه فهو احتكار وإن كان ثياباً أو دراهم ونحو ذلك اعتباراً لحقيقة الضرر»<sup>(١)</sup>.

وإلى نحو هذا المعنى عرف الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ الاحتكار<sup>(٢)</sup>.

**وقد أحسن الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ وأجاد حينما عرف الاحتكار فقال:**

«وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول ...»

(١) حكاه عنه الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٧).

(٢) «المتقى» (٥ / ١٦).

===== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ١١

### والحاصل:

إن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «نيل الأوطار» (٥/٢٧٧).

﴿ ١٢ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

## الفرق بين الاحتكار والادخار

### الاحتكار:

هو اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المخترن في رفع سعرها لقلّة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغلّيها حسبما يشاء<sup>(١)</sup>.

وهو حرام لقوله ﷺ: « لا يحتكر إلا خاطئ »<sup>(٢)</sup>.

### قال النووي:

«وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار»<sup>(٣)</sup>.

### قال ابن حزم:

«وَالْحُكْرَةُ الْمُضِرَّةُ بِالنَّاسِ حَرَامٌ - سَوَاءٌ فِي الْاِبْتِياعِ أَوْ فِي

(١) انظر تمة «المجموع» للمطيعي (٤٦/١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

(٣) «شرح مسلم» (٤٣/١١).

== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار == ﴿١٣﴾  
إِمْسَاكِ مَا ابْتِئَاعَ - وَيُؤْمَنُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

### أما الادخار:

فهو ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن  
وعسل وغير ذلك وهو جائز لا بأس به.

### والدليل على جوازه:

حديث عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ  
عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ  
فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ  
يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

### قال النووي:

«وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار  
للعيال، وأن هذا لا يقدر في التوكل، وأجمع العلماء على جواز

(١) «المحلى» (٧/٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧).

﴿١٤﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار —————  
 الادخار فيما يستغله الإنسان من قرите، كما جرى للنبي ﷺ،  
 وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان  
 في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على  
 المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى  
 قوت سنة وأكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر  
 العلماء»<sup>(١)</sup>.

### قال المهلب:

«في هذا الحديث دليل على جواز ادخار القوت للعالم  
 للأهل والعيال، وأن ذلك لا يكون حكرة، وأن ما ضمه الإنسان  
 من أرضه أو جدّه من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة،  
 ولا خلاف في هذا بين الفقهاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح مسلم» (١٢ / ٧١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٧ / ٥٣٣).



==== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ١٥

قال ابن حزم:

«فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ اخْتَبَسَ قُوتَ أَهْلِهِ سَنَةً، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْثَرٍ. فَصَحَّ أَنْ إِمْسَاكَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مُبَاحٌ، وَالشُّرَاءُ مُبَاحٌ، وَالْمَذْكُورُ بِالذَّمِّ هُوَ غَيْرُ الْمُبَاحِ بِلا شَكٍّ، فَهَذَا الْاِحْتِكَارُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَكُلُّ اِحْتِكَارٍ فَإِنَّهُ إِمْسَاكٌ، وَالِاِحْتِكَارُ مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ كُلُّ إِمْسَاكٍ مَذْمُومًا، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ بِالْمَنْعِ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ الْمَذْمُومُ حِينَئِذٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ»<sup>(١)</sup>.



(١) «المحلى» (٧/٥٠٩).

﴿ ١٦ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

## حكم الاحتكار

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحريم الاحتكار في الأوقات خاصة ولا يحرم في غيرها.

واستدلوا بالأدلة التي استدلوها بها على أن الاحتكار في الأوقات خاصة وسيأتي ذكرها.

قال الكاساني:

«وَأَمَّا حُكْمُ الْإِحْتِكَارِ فَفَقُولُ يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْتِكَارِ أَحْكَامٌ مِنْهَا الْحُرْمَةُ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي:

«وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأوقات خاصة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٢٩).

(٢) «شرح مسلم» (١١/٤٣).

===== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ١٧

وقال المطيعي في «تتمة المجموع» (٤٥/١٣):

«هذه الأحاديث بمجموعها لا شك أنها تنتهض حجة للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها، وأخذت بمجموعها، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لان الخاطئ هو المذنب العاصي وهو فاعل من خطئ من باب علم إذا أثم في فعله قاله أبو عبيدة».

قال المرادوي الحنبلي:

«ويحرم الاحتكار في المنصوص في قوت آدمي وعنه: وما يأكله الناس»<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية إلى تحريم الاحتكار في الأقوات وغيرها وإليه مال الشوكاني.

(١) «الفروع» (٦/١٧٩).



﴿ ١٨ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

واستدلوا بالأحاديث العامة:

كحديث معمر بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء» وهو صحيح خرجته في موطن آخر.

وحديث أبي أمامة بن سهل، قال نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطَّعامُ» وإسناده ثابت، سيأتي تخريجه.

قال الشوكاني:

«وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ «الطعام» في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول»<sup>(١)</sup>.

(١) «نيل الأوطار» (٥/٢٧٨).

===== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ١٩

**واستدلوا - أيضا - على تحريم الاحتكار في القوت وغيره:**

بحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يعقده بعضهم من النار يوم القيامة» إسناده قوى، سيأتي تخريجه.

**قال الشوكاني:**

«والاحتكار والحكرة قد فسرا بحبس السلع عن البيع وهذا يدل على تحريم الاحتكار لكل ما تدعو إليه حاجة الناس، ويؤيد هذا حديث: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين» فإنه يعم كل ما له سعر فلا يكون التخصيص على الطعام في بعض الأحاديث مقتضيا لتخصيص تحريم الاحتكار»<sup>(١)</sup>.

(١) «السييل الجرار» (١/٥١٥).

﴿ ٢٠ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار —————  
ويستدل لتحريم الاحتكار بعموم كل آية تدل على  
تحريم الظلم:

مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ  
عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

**والراجع:**

هو تحريم الاحتكار لأن العلة إذا كانت هي الإضرار  
بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوي  
في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع<sup>(١)</sup>.



(١) «نيل الأوطار» (٥/٢٧٧).

==== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ==== ﴿٢١﴾

## العلّة من تحريم الاحتكار

قال النووي:

«قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني:

«والحاصل إن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع»<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح مسلم» (٤٣/١١).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/٢٧٧).

﴿ ٢٢ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

## الأشياء التي يجري فيها الاحتكار

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال أحسنها قولان:

### القول الأول:

أن الاحتكار إنما يكون في القوت خاصة.

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة، غير أن الحنفية قالوا يجري الاحتكار في قوت آدمي والبهيمة.

### واستدلوا لذلك:

بأن معمر الصحابي رضي الله عنه راوي حديث «لا يحتكر إلا خاطئ» - وهو عند مسلم - كان يحتكر فدل هذا على أن العموم الذي في الحديث غير مقصود وإنما أريد به الخصوص.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٦٠٥) عن يحيى وهو ابن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمر قال: قال

== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار == ٢٣

رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ» فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟، قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر».

### قال النووي:

«وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب، ومعمر راوي الحديث، أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حملة الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح»<sup>(١)</sup>.

### قال الخطابي:

«ومعمر كان يحتكر يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثا ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل

(١) «شرح مسلم» (٤٣/١١).

﴿ ٢٤ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

جوازاً وأبعد إمكاناً»<sup>(١)</sup>.

قال أحمد بن حنبل:

«ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة، وقال: إن السفن تخرقها، وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي:

«واحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإنما هذا الحديث جاء باللفظ العام والمراد منه معنى خاص»<sup>(٣)</sup>.

(١) «معالم السنن» (٣/١١٦).

(٢) حكاه عنه الخطابي في «معالم السنن» (٣/١١٦).

(٣) «معالم السنن» (٣/١١٦).

==== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ٢٥

## قال النووي:

«قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة<sup>(١)</sup>، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قرينته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه لبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) قال الشربيني الشافعي: «ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ومنها الذرة والأرز والتمر والزبيب فلا يعم جميع الأطعمة» «مغني المحتاج» (٣٨/٢).
- (٢) «شرح مسلم» (٤٣/١١).
- (٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٦/٤)، والرويانى (٢/٢٧٧)، وغيرهما من طريق أبي أسامة حماد بن أبي أسامة، وأخرجه =

﴿ ٢٦ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

قال الزيلعي الحنفي:

« (وَاحْتِكَارُ قُوتِ الْأَدَمِيِّ وَالْبَهِيمَةِ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ) أَيُّ:

= الحاكم (١١ / ٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٢٤ / ٧) من طريق جعفر بن عون، كلاهما - حماد بن أبي أسامة وجعفر بن عون - عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا القاسم، عن أبي أمامة به مرفوعا.

والقاسم بن عبد الرحمن الشامي، قال أبو حاتم عنه: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء، ووثقه ابن معين، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، وأبو إسحاق الحرابي، وغمزه العجلي والغلابي وغيرهما، وجمع ابن حجر فيه القول فقال عنه: «صدوق يغرب كثيرا» وهو عندي حسن الحديث على الراجح، لا سيما وقد روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو ثقة.

**تنبيه:** وقع في «الشعب» القاسم بن يزيد هكذا فلعله قد سقط منه قوله: (مولى) بين القاسم ويزيد، والله أعلم. وهو ما ذهب إليه الألباني في «الضعيفة» (٥٤١ / ١١).

== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار == ٢٧ ﴿﴾

يُكْرَهُ<sup>(١)</sup> الإِحتِكَارُ فِي القُوتِ إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِأَهْلِ البَلَدِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»<sup>(٢)</sup> وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ العَامَّةِ، وَفِي الإِمْتِنَاعِ عَنِ البَيْعِ إِبْطَالُ حَقِّهِمْ، وَتَضْيِيقُ الأَمْرِ عَلَيْهِمْ فَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِهِمْ ذَلِكَ بِأَن كَانَتِ البَلَدَةُ صَغِيرَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِأَن كَانَ المِصْرُ كَبِيرًا لِأَنَّهُ حَابِسٌ مِلْكَهُ عَنِ غَيْرِ إِضْرَارٍ بغيرِهِ وَتَلَقَّى الجَلْبُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي البُيُوعِ وَتَخْصِيصِ الإِحتِكَارِ بِالأَقْوَاتِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون من حبسه من قوت وإدام ولباس وغير ذلك.

(١) يعني بالكراهة التحريمية لا التنزيهية.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الدارمي (٢٥٨٦)، وعبد بن حميد (٣٣)، وابن

ماجه (٢١٥٣)، وغيرهم، وسيأتي تمام تخريجه.

(٣) «تبيين الحقائق» (٢٧/٦).

﴿ ٢٨ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار —————  
وهو قول أبي يوسف من الحنفية والمالكية والثوري<sup>(١)</sup> وإليه  
مال الشوكاني.

قال أبو يوسف:

«كُلُّ مَا ضَرَّ بِالْعَامَّةِ حَبْسُهُ فَهُوَ احْتِكَارٌ، وَإِنْ كَانَ ثِيَابًا أَوْ  
دَرَاهِمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ اِعْتِبَارًا لِحَقِيقَةِ الضَّرْرِ إِذْ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي  
الْكِرَاهَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر:

«وأما الحكرة: فإن مالكا قال: إذا قل الطعام في السوق  
واحتاج الناس إليه فمن اشترى منه شيئا للحكرة فهو مضر  
للمسلمين معتد في فعله ذلك، فمن فعله فليخرجه إلى السوق  
وليبيعه من أهل السوق بما ابتاعه ولا يزدد فيه، وأما إذا كثر  
الطعام في الأسواق وباروا استغنى المسلمون عنه فلا بأس

(١) حكاه عنهم البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٣٢).

(٢) «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٧).

== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار == ٢٩ ﴿﴾  
 حينئذ بالابتیاع للحكرة، قال: وجميع الأشياء في ذلك  
 كالطعام»<sup>(١)</sup>.

قال مالك:

«يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت، وكل شيء أضر  
 بالسوق»<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا بالأحاديث العامة:**

كحديث معمر بن مروان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو  
 خاطيء» وهو صحيح تقدم.

وحديث أبي أمامة بن سهل، قال نهي رسول الله ﷺ أن يُحتكر  
 الطَّعامُ» وإسناده ثابت وقد تقدم تخريجه.

قال الشوكاني:

«وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين

(١) «الاستذكار» (٦ / ٤١١).

(٢) حكاه عنه البغوي في «شرح السنة» (٤ / ٣٣٢).

﴿٣٠﴾ ————— جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار —————  
 قوت الأدمي والدواب وبين غير والتصريح بلفظ «الطعام» في  
 بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو  
 من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق  
 وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب  
 وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح  
 للتقييد على ما تقرر في الأصول»<sup>(١)</sup>.

**وقال - أيضا - :**

«والحاصل : إن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم  
 يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت  
 وغيره لأنهم يتضررون بالجميع»<sup>(٢)</sup>.

**ويؤيد ما تقدم :**

ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من دخل

(١) «نيل الأوطار» (٥/٢٧٨).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/٢٧٨).

== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار == ٣١ ﴿﴾  
 في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن  
 يعقده بعضهم من النار يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده قوي: أخرجه الطيالسي (٢/٢٤٢)، وأحمد (٥/٢٧)، والرويانى (٢/٣٢٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/١٢٤) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٣١٠)، وفي «الأوسط» (٨/٣٤٨)، والحاكم (١٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٠)، وفي «الشعب» (٧/٥٢٥) من طرق عن زيد بن أبي ليلي، عن الحسن، عن معقل بن يسار مرفوعا به. وهذا إسناده قوي من أجل زيد بن أبي ليلي وهو أبو المعلى العدوي وثقه أبو داود الطيالسي ويحيى بن معين، وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وقد روى عنه جمع من الثقات، وقد اختلف أهل العلم في سماع الحسن من معقل بن يسار: فبعضهم نفى سماعه من معقل بن يسار مثل أبي حاتم، لكن مقتضى كلام أبي زرعة إثبات السماع له كما في «جامع التحصيل» (ص ١٦٤)، ويؤيده أن البخاري روى للحسن عن معقل حديث (٥٣٣١) وكذلك مسلم حديث (١٤٢)، بل صرح الحسن بالسماع من معقل عند البخاري (٥١٣٠، ٤٥٢٦) ومسلم في رواية من حديث (١٤٢)، وفي صحيح البخاري (١٧١٥) ومسلم (١٤١) التصريح بلقاء الحسن لمعقل بن =

﴿ ٣٢ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

### قال الشوكاني:

«والاحتكار والحكرة قد فسرا بحبس السلع عن البيع وهذا يدل على تحريم الاحتكار لكل ما تدعو إليه حاجة الناس، ويؤيد هذا حديث: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين» فإنه يعم كل ما له سعر فلا يكون التخصيص على الطعام في بعض الأحاديث مقتضيا لتخصيص تحريم الاحتكار، لأن ذلك من التخصيص على بعض أفراد العام، وأيضا إذا كانت العلة الإضرار بالمسلمين فهو يشمل كل ما يتضررون باحتكاره، وتدعو حاجتهم إليه، وإن كان التضرر باحتكار الطعام أكثر لمزيد الحاجة إليه، ويدخل في ذلك قوت الدواب» «السييل الجرار» (١/٥١٥).

= يسار، وقد علق البخاري عقب حديث (٤٥٢٩) ليس إلا ليثبت به سماع الحسن من معقل كما أشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٣٨/٨) إلى نحو ذلك فإعلال من يعل الحديث بالانقطاع بين الحسن ومعقل لقول أبي حاتم السالف ليس بمستقيم.



==== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ﴿ ٣٣ ﴾

والذي يترجح لدي:

أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، أما قول سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء» فقليل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر<sup>(١)</sup>.

فيجاب عنه:

بما قاله البيهقي في «الصغرى» (٥/٢٦٤): «فكأنهما يحتكران ما لا يكون في احتكاره ضيق يرجع ضرره على أهل البلد، والله أعلم».

وقال في «السنن الكبرى» (٦/٢٩١):

«لِلْإِحْتِكَارِ تَفْصِيلٌ يُذَكِّرُ فِي الْفِقْهِ وَظَنِّي بِهِمَا أَنَّهُمَا احْتَكَرَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ».

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

﴿ ٣٤ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

وروى البيهقي في «السنن الصغرى» ما يؤيد تعليقه وإجابته عن احتكار معمر وسعيد بما روي عن أبي الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر بالمدينة إلا خاطء» وأنت تحتكر؟.

قال: ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ إنما هو أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها.

فأما: أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتره ويضعه فإذا احتاج الناس إليه أخرجته فذلك خير» ولكن إسناده لا يصح لجهالة منصور بن سلمة الهذلي ويقال الليثي، المدني.



===== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ﴿٣٥﴾

س: هل من جلب طعاما أو سلعة من بلد ما إلى بلده فحبسه ينتظر بذلك زيادة الأسعار يعتبر محتكرا؟.

الجواب:

ذهب الحسن ومالك والأوزاعي وأحمد<sup>(١)</sup> إلى أنه ليس بمحتكر.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «الْجَالِبُ<sup>(٢)</sup> مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» ولكنه حديث ضعيف.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: «لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رَجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيَّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَيَّ

(١) عزاه إليهم ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٠٥).

(٢) قال الزبيدي: «والجالب: الذي يجلب المتاع إلى البلاد يقول: يُتْرَكُ وَيَبْعَهُ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ حَتَّى يَبِيعَ سَلْعَتَهُ كَمَا شَاءَ فَإِنَّهُ قَدْ احْتَمَلَ الْمَشَقَّةَ وَالتَّعَبَ فِي اجْتِلابِهِ وَقَاسَى السَّفَرَ وَالنَّصَبَ» «تاج العروس» (٨/ ٤١٣).

﴿ ٣٦ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار —————  
 عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ صَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ  
 شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

### وقال الحسن والأوزاعي:

«من جلب طعاما من بلد، فحبسه ينتظر زيادة السعر، فليس  
 بمحتكر، إنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

### وقال أحمد:

«إذا دخل الطعام من ضيعته، فحبسه، فليس بمحتكر»<sup>(٣)</sup>.

### ووجهتهم:

أن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به بل ينفع، فإن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٩٨) بلاغا، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩ / ٦) بإسناد ضعيف للانقطاع بين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) حكاه عنهما البغوي كما في «شرح السنة» (١٧٩ / ٨).

(٣) حكاه عنهما البغوي كما في «شرح السنة» (١٧٩ / ٨).

===== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ﴿٣٧﴾  
الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم  
من عدمه<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب أبو يوسف إلى أن حبس القوت وغيره إذا أدى  
إلى الضرر فهو احتكار لا فرق بين أن يكون مجلوبا أو مما  
اشترى من السوق.

وروي عن أبي يوسف، لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن  
يمتاروا - أي يشتروا الطعام - منها، ويضر ذلك بأهل الكوفة،  
قال: أمنعهم عن ذلك، قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن  
الشراء للحكرة فهذا أولى<sup>(٢)</sup>.

### قال الكاساني:

«وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْجَالِبُ يَكُونُ  
اِحْتِكَارًا، لِأَنَّ كَرَاهَةَ الْاِحْتِكَارِ بِالشَّرَاءِ فِي الْمَصْرِ وَالْاِمْتِنَاعَ عَنْ

(١) قاله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٠٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٠٢).

﴿٣٨﴾ \_\_\_\_\_ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار \_\_\_\_\_

الْبَيْعِ لِمَكَانِ الْأَضْرَارِ بِالْعَامَّةِ وَقَدْ وُجِدَ هَهُنَا»<sup>(١)</sup>.

ويظهر لي:

قوة قول أبي يوسف لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، إذا أدى إلى ضرر فهو احتكار وعليه فلا دليل يفرق بين كون السلعة المحتكرة من إنتاج الضيعة أو مشتاة من السوق أو مجلوبة من الخارج مادام الضرر واقع ويضيق على الناس.

**س: هل يشترط في الاحتكار اشتراء السلعة المحتكرة في وقت الضيق والشدة وغلاء الأسعار أو أنه يكون في وقت السعة والرخاء؟**

الجواب:

يشترط في الاحتكار اشتراء السلعة المحتكرة في وقت الضيق والشدة وغلاء الأسعار لأن ذلك يسبب ضرر بالمسلمين.

ذهب المالكية إلى أنه يُمنع من الإحتكار حال الضرورة

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٢٩).

===== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ٣٩ ﴿﴾

وَالضِّيقُ أَمَا أَيَّامِ الرِّخَاءِ وَالسَّعَةِ فَلَهُمْ قَوْلَانُ:

### القول الأول:

جواز الاحتكار، فقد روى ابنُ القاسمِ، عَن مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فِيهَا مِنْ احْتِكَارِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

### القول الثاني:

عدم جواز احتكار الطعام في أي وقت من الأوقات، أما غير الطعام فَلَا يُمْنَعُ احْتِكَارُهُ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ، فقد روى ابنُ حَبِيبٍ، عَن مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونَ عَن مَالِكٍ: أَنَّ احْتِكَارَ الطَّعَامِ يُمْنَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَأَمَّا غَيْرُ الطَّعَامِ فَلَا يُمْنَعُ احْتِكَارُهُ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ دُونَ وَقْتِ السَّعَةِ «المنتقى» (٣/٤٢٣).

وقد ذكر ابن قدامة أن شراء السلعة لا يكون احتكارا يضيق على الناس إلا بأمرين:

أحدهما:

أن يكون في البلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور.

﴿٤٠﴾ ————— جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار —————

قال أحمد:

«الاحتكار في مثل مكة والمدينة والشعور فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها الاحتكار لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً».

الثاني:

أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة ذوا الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم:

«وَالْمُحْتَكِرُ فِي وَقْتِ رَخَاءٍ لَيْسَ آثِمًا، بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ، لِأَنَّ الْجُلَابَ إِذَا أَسْرَعُوا الْبَيْعَ أَكْثَرُوا الْجَلْبَ، وَإِذَا بَارَتْ سِلْعَتُهُمْ وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا مُبْتَاعًا تَرَكَوا الْجَلْبَ، فَأَضْرَّ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ،

(١) «المغني» (٤/٢٤٤).

== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار == ﴿٤١﴾ ﴿٤١﴾  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى  
 الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢) ﴿١١﴾.

### قال السبكي:

«الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء  
 وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر  
 الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه  
 وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى» ﴿١٢﴾.



(١) «المحلى» (٧/٥٠٩).

(٢) حكاه عنه الشوكاني كما في «نيل الأوطار» (٦/١٠٩).

﴿ ٤٢ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

## فتاوى معاصرة تتعلق بالاحتكار

سئلت اللجنة الدائمة:

إذا توفر للمسلم تخزين السلع في المنزل لمدة تصل إلى شهور، وخاصة أن عرض بعض هذه السلع في بلدنا قليل، مثل (الأرز، السمّن) هل يجوز للمسلم تخزين هذه السلع، وما أقصى مدة لهذا التخزين؟

فأجابت:

لا يجوز تخزين شيء الناس في حاجة إليه، ويسمى: الاحتكار، لقول النبي ﷺ: « لا يحتكر إلا خاطيء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ولما في ذلك من الإضرار بالمسلمين.

أما ما كان الناس في غنى عنه:

فيجوز تخزينه حتى يحتاج إليه، فيبذل لهم دفعا للخرج والضرر عنهم، وبذلك يتبين أن مدة جواز التخزين مرتبطة بغنى

==== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ﴿٤٣﴾  
الناس عما يخزن، طالت المدة أم قصرت<sup>(١)</sup>.

وسئلت اللجنة الدائمة:

هناك بعض الناس يقومون بشراء جنيهاً الذهب أو السبائك وقت الرخص، ثم يبيعها حينما ترتفع الأسعار، فما الحكم في ذلك؟ وهل تجب الزكاة في هذا المال إن مر عليه الحول؟ مع العلم أن هذه الكمية معرضة للزيادة والنقصان خلال الحول؟.

فأجابت:

أولاً:

يجوز شراء جنيهاً الذهب أو السبائك الذهبية بالذهب مثلاً بمثل، يدا بيد، وبغير الذهب من العملات النقدية، إذا كان ذلك يدا بيد. ولا بأس بالشراء أيام نزول السعر والانتظار إلى ارتفاع السعر ثم بيعه، إلا إذا بلغ ذلك مبلغ الاحتكار والضرر

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣ / ١٨٤).

﴿٤٤﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار —————  
بالناس فيمنع.

ثانياً:

تجب الزكاة في ما حال عليه الحول من ذلك، وكان نصاباً<sup>(١)</sup>.  
وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

قال السائل: لي سؤال يدور حول الاحتكار وهو أنني عملت في مال أبي كنا مشتركين في الربح واحتكرنا الطعام إلى أن ارتفع السعر ومعنى ذلك دفعت رأس المال إلى والدي وقسمنا الربح في ما بيننا ولقد أشكل علي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الاحتكار الحديث (لا يحتكر إلا خاطئ) وظننت أن المال الذي وقع لي في قسمتي هو حرام وسألت بعض الإخوة فقالوا بأن الاحتكار المحرم هو ما أضر بالناس وأما ما ليس به ضرر بالناس فهو ليس بحرام نرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح لنا هذه

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/٤٦٩).

===== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ٤٥

المسألة جزاه الله خيراً؟

فأجاب:

الاحتكار فيما يحتاج الناس إليه محرم، لأن ذلك مضر بهم، وقال النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء» والخاطيء هو مرتكب الذنب عمداً، ولكن الاحتكار إنما يكون فيما لا يوجد عند غير هذا المحتكر، وأما ما كان يوجد عنده وعند غيره وأراد أن يبقى السلعة عنده حتى يأتي موسمها فإن هذا لا بأس به، ولا يعد هذا احتكاراً.

فلو أن شخصاً اشترى أرزاً مثلاً، وقال: أدخره إلى وقت موسمهم والناس عندهم الأرز يبيعون كما يشاؤون فإن هذا لا يعتبر محتكراً.

وأما إذا كان لا يوجد إلا عنده وحبسه حتى يأتي وقت الغلاء فإنه يكون محتكراً، قال أهل العلم ويلزم ولي الأمر أن يجبر المحتكر على أن يبيع ما احتكره كما يبيع الناس في الوقت الذي

﴿٤٦﴾ \_\_\_\_\_ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار \_\_\_\_\_

يحتاجون إليه لأن هذا من المصالح العامة<sup>(١)</sup>.

وسئل العلامة ابن عثيمين:

هناك ثلاثة أشخاص يذهبون للمزاد ثم يمتنع اثنان منهم عن الدخول في المزايمة حتى لا يرتفع سعر السيارة، وينصبون شخصا منهم لشراء السيارة، وبعد أن ينتهي من شراء السيارة، يعملون عليها مزايمة حتى يأخذها واحد منهم، فإذا كان السعر الأصل مثلا خمسة آلاف ثم بعد المزايمة وصلت ستة آلاف يأخذها الشخص الذي يرضى بهذا السعر، ثم يقسمون المبلغ الزائد الألف الريال على الثلاثة الأشخاص؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:

خلاصة السؤال:

إذا اتفق جماعة على ألا يتزايدوا وهذا فيه تفصيل، إذا لم

(١) «فتاوى نور على الدرب» (١٣/٢٥٤).

===== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ٤٧ ﴿﴾

يكن في السوق من يشتري هذه السلعة إلا هؤلاء فهو حرامٌ عليهم، لأن هذا بمنزلة الاحتكار، وإذا كانت السلعة يشتريها هم وغيرهم فلا حرج عليهم، لأنهم إذا لم يزيدوا زاد غيرهم وانتهت المشكلة<sup>(١)</sup>.

وسئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

هل يجوز أن يشتري شخص عملة ويدخرها ثم يبيعها إذا زاد سعرها؟  
فأجاب:

أي سلعة اشتراها الإنسان ورصدها للبيع ثم باعها إذا زاد السعر فلا بأس بذلك إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين، وذلك بأن يشتري الجنيه الاسترليني أو المصري، أو الدينار العراقي، أو الدينار الأردني أو الجنيه السعودي، ثم يحفظه عنده، فإذا غلا باعه فليس في ذلك شيء، بشرط التقابض في

(١) «لقاء الباب المفتوح» (١٢/١٧٠).

﴿ ٤٨ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

المجلس، وهكذا ما يسمى بالاحتكار إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين في الطعام وغيره<sup>(١)</sup>.

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

هل للمؤلف أن يحتكر الكتاب المؤلف الذي ألفه؟  
وهل يدخل هذا في كتم العلم؟

فأجاب:

إذا كان المؤلف قد اقتنع بأن كتابه مفيد، وأنه قد أدى فيه الواجب، فلا يجوز له عدم نشره بين الناس ولا احتكاره، بل

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٩/١٧٣)، وقد اتخذ أعداء الإسلام هذه الأشياء للضغط على حكومات البلاد الإسلامية من أجل إضعاف اقتصادها، وكثير من المسلمين ينفذ لأعداء الإسلام ما يخططون له بقصد أو بغير قصد، من احتكار العملة الأجنبية (الدولار) وجمعه وادخاره حتى يرتفع ثمنه، فيحصل نقص فيها وتحتاج الدول الإسلامية إلى مزيد منها لشراء ما يحتاج إليه الرعية، فيرتفع ثمن الدولار بسبب جمع التجار وغيرهم له وهذا يسبب ضرر للمسلمين.

==== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ===== ٤٩ ﴿﴾  
ينشره بين الناس نصحا لله ولعباده.

أما: إذا كان عنده شك وعنده تردد، فله أن يمنع منه حتى  
يجزم بالشيء وحتى يزول عنه الإشكال وحتى يطمئن إلى أن ما  
قاله صواب وحق، لأن العلم يجب نشره بين الناس ويجب  
تعميمه، يقول النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم  
القيامة بلجام من نار»<sup>(١)</sup>.

والله يقول سبحانه في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا  
أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهٗ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ  
أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا  
وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿﴾  
(سورة البقرة: ١٥٩: ١٦٠).

فإذا كان عنده علم وبصيرة واقتنع بأن هذا مما شرعه الله  
ومما دل عليه الكتاب أو السنة الصحيحة فلا يكتم ولا يحتكر

(١) حديث ثابت: أخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، وغيره.

﴿ ٥٠ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار  
ولا يحتجز شيئاً، بل يبثه بين الناس وينشره بين الناس رجاء أن  
ينفع الله به العباد<sup>(١)</sup>.



---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٤/٨٨).

== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار == ٥١

## أحاديث لا تصح رويت في الاحتكار

### الحديث الأول:

عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارمي (٢٥٨٦)، وعبد بن حميد (٣٣)، وابن ماجه (٢١٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٣/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠/٦)، وغيرهم وهذا الحديث ضعفه البيهقي، واستنكره ابن عدي فوضعه في ترجمة علي بن ثابت بن ثوبان، وضعفه البوصيري في «الزوائد» وابن الملقن في «البدور المنير» (٥٠٥/٦)، وابن حجر في «الفتح» (٣٤٨/٤) وغيرهم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٦٢/١٢) قال: حدثنا عبد الله بن أيوب القرني، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا بشر بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثني عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن العبادلة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو: قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفاصل ينتظر المقت، والمستمع ينتظر الرحمة، والتاجر ينتظر الرزق، =



﴿ ٥٢ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

## الحديث الثاني:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس».

وفي رواية:

عن فروخ مولى عثمان، أن عمر، وهو يومئذ أمير المؤمنين، خرج إلى المسجد، فرأى طعاما منتورا، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين، فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟، قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟، قالوا: يا أمير المؤمنين،

= والمحتكر ينتظر اللعنة، والنائحة ومن حولها من امرأة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وإسناده ضعيف جدا فيه عبد الوهاب بن مجاهد متروك، وقد كذبه الثوري، وقال وكيع: كانوا يقولون لم يسمع من أبيه شيئا، وذكره ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات».

== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار == ٥٣ ﴿﴾  
 نشترى بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
 «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس، أو  
 بجذام».

فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين، أعاهد الله وأعاهدك  
 أن لا أعود في طعام أبدا، وأما مولى عمر، فقال: إنما نشترى  
 بأموالنا ونبيع.

قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوما<sup>(١)</sup>.

(١) **ضعيف جدا**: أخرجه أحمد (١/ ٢١)، وعبد بن حميد (٢١)، وابن ماجه (٢١٥٥) من طريق عن الهيثم بن رافع الطاطري بصري، حدثني أبو يحيى المكي، عن فروخ، عن عمر به مرفوعا. وهذا إسناد فيه فروخ، مولى عثمان بن عفان ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يرو عنه سوى أبي يحيى المكي، وعليه فهو مجهول، وأبو يحيى المكي لم يعدله معتبر ولم يرو عنه سوى الهيثم بن رافع الباهلي، وغريب قول ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٣٨):  
 إسناده حسن، والأغرب منه قول البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله موثوقون. قلت: ولكن كما ترى في إسناده مجهولان!

﴿٥٤﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

### الحديث الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يحشر الحكارون وقتلة الأنفس إلى جهنم في درجة واحدة<sup>(١)</sup>.

### الحديث الرابع:

عن معاذ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٢٢٩) قال: ثنا أحمد بن محمد بن عبد الخالق، ثنا مهني بن يحيى الشامي، ثنا بقية، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي هريرة به، قال ابن عدي: وهذا لا أعلم رواه عن سعيد بن عبد العزيز غير بقية، ولا عن بقية غير مهني بن يحيى. والعلة من بقية، فإنه كان يدلس ويسوي، وقد عنعنه.

(٢) **موضوع**: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥/ ٣٤٦) وفيه إسحاق بن خالد البالسي، اتهمه أحمد، وقال ابن حبان (٢/ ١٣٢): «كتبنا عن عمر بن سنان، عن إسحاق بن خالد البالسي، عنه نسخة شبيها بائة حديث مقلوبة، =

## ===== جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ٥٥ =====

= منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان ليس يروي ذلك الحديث بته، لا يحل الاحتجاج به بحال». وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وضرب أحمد على حديثه.

وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه وأيام أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى» أخرجه أحمد (٣٣ / ٢)، وغيره قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه. وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته» وقال: إنه حديث لا يصح معللا له بضعف أصبغ. قال ابن حجر: وهذا الحديث رواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة أصبغ بن زيد، وقال: إنه ليس بمحفوظ، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق أحمد وقال لا يصح ذلك قال وقال ابن حبان أصبغ لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد وكذلك أورد هذا الحديث في «موضوعاته» أبو حفص عمر بن بدر الموصلي، قلت: وفي كونه موضوعا نظر فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا أصبغ وقد أورد الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» هذا الحديث من طريق أصبغ».

=



﴿ ٥٦ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

## الحديث الخامس:

عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حبس طعاما أربعين يوما، ثم أخرجه فطحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه»<sup>(١)</sup>.



= قلت عماد: وآفته أبو بشر صاحب القرى، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: لا أعرفه.

(١) **موضوع:** أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/١٣٠)، والخطيب في «تاريخه» (٨/٣٨٢)، وغيرهما قال الذهبي: حدث في حدود الأربعين ومائتين بوقاحة عن أنس بن مالك! تالف متهم، وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة. ثم ساق له الذهبي أحاديث هذا أحدها. وقال الحاكم: روى عن أنس قريبا من مائة حديث موضوع. وأورده ابن الجوزي حديثه هذا في «الموضوعات» (٢/٢٤٤): لا يصح دينار روى عنه أشياء موضوعة.

## == جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار == ٥٧

### الفهرس

- ٣..... مقدمة المؤلف
- ٧..... تعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً
- ١١..... الفرق بين الاحتكار والادخار
- ٢١..... العلة من تحريم الاحتكار
- ٢٢..... الأشياء التي يجرى فيها الاحتكار
- ١٦..... حكم الاحتكار
- س: هل من جلب طعاماً أو سلعة من بلد ما إلى بلده فحبسه ينتظر  
بذلك زيادة الأسعار يعتبر محتكراً؟..... ٣٥
- س: هل يشترط في الاحتكار اشتراء السلعة المحتكرة في وقت  
الضيق والشدة وغلاء الأسعار؟..... ٣٨
- فتاوى معاصرة تتعلق بالاحتكار..... ٤٨
- ٥٧..... الفهرس

﴿ ٥٨ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

## مؤلفات المؤلف

- \* توقيير السلطان والتأديب معه
- \* كشف الأوابد عند الخوارج والروافض وبيان أوجه التشابه بينها والتناقض
- \* الإعلام بمفاسد الخروج على الحكام
- \* شرح الأصول الستة
- \* شرح القواعد الأربع
- \* شرح عقيدة البخاري
- \* شرح عقيدة الرازيين
- \* شرح لامية ابن تيمية
- \* شرح أصول السنة

## == جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار == ٥٩

- \* سوء أدب الخوارج مع أهل السنة
- \* عبد الله بن سلام رضي الله عنه وشيء من سيرته
- \* سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وشيء من سيرته
- \* أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وشيء من سيرته
- \* جامع أحكام الأطعمة
- \* تنبيه الأنام بذكر آداب الطعام
- \* الجلالة وما يتعلق بها من أحكام
- \* الفراسة في ضوء الشريعة الإسلامية
- \* إرشاد الرفيق إلى أحكام ثمار الطريق
- \* ما تحصل به البركة على الطعام
- \* حد الزنا



﴿ ٦٠ ﴾ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار

\* حد القذف

\* حد السرقة

\* حد الردة

\* حد الحراة

\* حد شرب الخمر

\* جني الثمار في بيان ما يتعلق بالاحتكار

\* أحكام الذبائح في الشريعة الإسلامية

\* أحكام الأضحية في الشريعة الإسلامية

\* ذم الكبر في الشريعة الإسلامية

\* ذم النميمة في الشريعة الإسلامية

\* اللمع في ذم الطمع

\* القول النافع في بيان خلق التواضع

❁ ٦١ ❁ ════════════ جني الثمار في بيان أحكام الاحتكار ════════════

\* تحريم الغدر في الشريعة الإسلامية

\* إتحاف النبلاء بخلق الوفاء

\* ذم البخل في الشريعة الإسلامية

\* حقوق الأبناء على الوالدين

\* التعليق على الفقه الميسر وتحقيقه

\* تحقيق كتاب الزهد لأحمد بن حنبل

\* إتحاف أهل السنة والجماعة بخلق القناعة

